



مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بتحديد كفايات تطبيق الفصول 48 و 48 مكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالإحاق و بإدماج الموظفين الملحقين

تم إعداد مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق مقتضيات الفصول 48 و 48 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 50.05.

ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد مسطرة إلحاق الموظفين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، لدى إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة أو هيئة أخرى.

وقد تم، في إطار مشروع هذا المرسوم:

- توضيح كفايات تنقيط الموظفين الملحقين كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

- فتح إمكانية ترشح الموظف الملحق لشغل مناصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارة العمومية الملحق لديها .

- توضيح وتبسيط مسطرة إدماج الموظفين الملحقين، علما أن الإدماج يتم بطلب من الموظف الذي تم إلحاقه لمدة لا تقل عن 3 سنوات لدى نفس الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية وذلك بعد موافقة هذه الأخيرة وتلك التي ينتمي إليها الموظف .



ويتم هذا الإدماج مباشرة بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات في نفس الدرجة التي ينتمون إليها، فيما تتولى تحديد درجة الإدماج بالنسبة للموظفين المنتمين إلى باقي الهيئات، لجنة برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وعضوية كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها الموظف وتلك الملحق لديها .
تلكم هي أهم مقتضيات مشروع المرسوم المقترح.

مرسوم رقم 2-13-423 صادر في
بتحديد كفيات تطبيق الفصول 48 و48 مكرر و50 من الظهير
الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير
1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
المتعلقة بالإحاق وإدماج الموظفين المدحقين

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة؛

وزير الداخلية

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة
العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصول 48 و48 مكرر
و50 منه.

وزير الإقتصاد والمالية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

الوزير المتدب
لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يتم الإلحاق في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 48 و48 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بقرار لرئيس الإدارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، باقتراح من رئيس الإدارة العمومية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية أو المؤسسات أو الهيئات المراد الإلحاق لديها والمشار إليها بعده باسم الإدارة الملحق لديها. ويتم إنهاء الإلحاق وفقا لنفس الكيفية.

المادة 2:

يُتخذ قرار الإلحاق وقرار إنهاء الإلحاق، على التوالي، وفق النموذجين رقم 1 ورقم 2 الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 3:

توجه الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية بطاقات التنقيط الفردية الخاصة بموظفيها الموجودين في وضعية الإلحاق، قبل فاتح شتنبر من كل سنة، إلى الإدارة الملحق لديها، التي تتولى تنقيطهم، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.

وتقوم الإدارة الملحق لديها بإرجاع بطاقات التنقيط، مرفوقة، عند الاقتضاء، بتقارير التقييم إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، وذلك قبل 31 دجنبر من السنة المعنية.

وإذا تم إنهاء الإلحاق خلال السنة، توجه الإدارة الملحق لديها، فور وضع حد للإلحاق، تقريرا عن نشاط المعني بالأمر خلال المدة المنصرمة من السنة المذكورة.

يمكن للإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية مراجعة النقطة العددية الممنوحة للموظف الملحق بكيفية يراعى فيها الفرق بين معدل النقط المحصل عليها من طرف الموظفين من نفس السلك في إدارته الأصلية من جهة وفي الإدارة الملحق لديها من جهة أخرى.

المادة 4:

يدخل في حكم الموظفين العاملين بالإدارة العمومية طبقا للفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، الموظفون الملحقون لديها من أجل الترشح لشغل مناصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بها.

المادة 5:

يمكن إدماج الموظفين بالإدارة العمومية أو بالجماعة الترابية الملحقين لديها منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، في درجة ممتثلة لدرجتهم الأصلية في تاريخ الإدماج. ويتم إدماجهم بطلب منهم وبعد موافقة الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الملحقين لديها، وموافقة الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية.

المادة 6:

يتم إدماج الموظفين المتمين للهيئات المشتركة بين الوزارات في نفس الدرجة التي ينتمون إليها بإدارتهم الأصلية في تاريخ الإدماج. ويتم تحديد الدرجة التي يتم الإدماج فيها بالنسبة للموظفين غير المتمين للهيئات المشتركة بين الوزارات، من طرف لجنة تتألف من:

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيسا؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- ممثل الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها الموظف؛

- ممثل الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الملحق لديها الموظف.

ويُعتد بخدمات الموظفين المدججين المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان آدائها قد تم

في الدرجات المدججين فيها.

المادة 7:

يتم الإدماج بقرار مشترك لرئيس الإدارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، ورئيس الإدارة العمومية الملحق لديها الموظف أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يتخذ وفق النموذج رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، بناء على محضر اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، عند الاقتضاء.

المادة 8:

يُعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و يُنسخ ابتداء من نفس التاريخ:

- المرسوم رقم 2.99.104 الصادر في 09 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958). بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.08.448 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتطبيق الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958). بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 9:

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

رئيس الحكومة